

الأمم المتحدة/المنظمة البحرية الدولية

Distr.
LIMITED

مؤتمر الوزراء المفوضين لوضع اتفاقية
بشأن الامتيازات والرهون البحرية



A/CONF.162/L.2/Add.3
4 May 1993
ARABIC
Original : ENGLISH



جنيف ، ١٩ نيسان / أبريل ١٩٩٣
البند ٨ من جدول الأعمال

إعداد واعتماد اتفاقية لامتيازات والرهون البحرية

مشاريع مواد محالة من اللجنة الرئيسية إلى
لجنة الصياغة لإعداد اتفاقية بشأن الامتيازات
والرهون البحرية

إضافة

المحتويات

المقدمة

٢

المواد ٦
المادة ٦ الامتيازات البحرية الأخرى

المواد

٣

المادة ٦٠٢ الوديع

٢

المادة ٦٠٣ التوقيع ، والتمديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

٣

المادة ٦٠٤ النفاد

٤

المادة ٦٠٥ التنقيح والتعديل

٤

المادة ٦٠٦ الانسحاب

٤

المادة ٦٠٧ اللغات

مشروع الأحكام الختامية

المادة ٦٠٨

المادة ٦٠٩

المادة ٦١٠

المادة ٦١١

المادة ٦١٢

المادة ٦١٣

المادة ٦

الامتيازات البحرية الأخرى

يجوز لكل دولة طرف أن تمنح بمقتضى قانونها امتيازات بحرية أخرى على السفينة ضماناً لمطالبات ، غير تلك المشار إليها في المادة ٤ ، ضد المالك أو مستأجر السفينة عارية أو مدير أو متمهيد السفينة ، شريطة أن تكون هذه الامتيازات:

- (أ) خاضعة لنفس القواعد المتصورة عليها في المواد ٧ و ٩ و ١١ ؛
(ب) أن تنقض هذه الامتيازات

١١١ بعد فترة ستة أشهر من تاريخ نشوء المطالبات المضمنة بمقتضاهما ما لم يحدث ، قبل انقضاء تلك الفترة ، حجز السفينة أو احتجاز لها ، وكان هذا الحجز أو الاحتجاز مفضياً إلى بيع جبري ، وفي هذه الحالة تسري أحكام المادة ١١ ، أو

١٢١ بعد انقضاء فترة ستين يوماً من بيع السفينة بحسن نية على أن تبدأ هذه الفترة من تاريخ تسجيل البيع وفقاً لقانون دولة تسجيل السفينة بعد البيع ،

أي الفترتين أسبق .

(ج) أن تكون هذه الامتيازات في مرتبة بعد الامتيازات البحرية المتصورة عليها في المادة ٤ وبعد الرهون أو الرهون غير الحيازية أو الأعباء المسجلة التي تتمش مع أحكام المادة ١ .

مشروع الأحكام الختامية

المادة ألف

الوديع

١ - تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة باء

التوقيع ، والتمديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤ ، ويبقى هذا الباب مفتوحاً بعد ذلك للانضمام إليها .

٢ - يجوز للدول أن تبدي ارادتها في الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق:

- (أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول ؛
- (ب) التوقيع رهنا بالتمديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول ؛ أو
- (ج) الانضمام .

٣ - يسري مفعول التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام بايداع مركب بهذا المعنى لدى الوديع .

المادة جيم

النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مدة ستة أشهر من تاريخ إيداع [٥ دول] [١٠ دول] ارادتها في الالتزام بها .

٢ - وتسرى الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة التي تبدي ارادتها في الالتزام بها بعد استيفاء شروط نفاذها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإعراب عن هذه الارادة .

المادة دال
التنقيح والتعديل

- ١ - يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو إلى عقد مؤتمر للدول الاطراف لتنقيح أو تعديل هذه الاتفاقية ، وذلك بناء على طلب ثلث الدول الاطراف .
- ٢ - تعتبر أي ارادة بالالتزام بالاتفاقية يتم الإعراب عنها بعد تاريخ نفاذ أي تعديل لها منطبقة على الاتفاقية بمصيفتها المعدلة .

المادة هاء
الانسحاب

- ١ - يجوز لدولة طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها .
- ٢ - ويكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الوديع .
- ٣ - ويسري مفعول الانسحاب بعد عام من استلام الوديع لصك الانسحاب أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور .

المادة واو
اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات العربية ، والصينية ، والإنكليزية ، والفرنسية ، والروسية ، والاسبانية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

حررت في في اليوم من شهر سنة
ألف وتسعمائة و..... وتسعين .

واشهادا على ذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك أصولا من قبل حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
